



قرار رقم (24) لسنة 2013

لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال

بشأن

الضوابط الخاصة بآلية الترشح لعضوية مجلس إدارة الشخص المرخص له

بعد الإطلاع:

- على القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات، والقانون رقم (97) لسنة 2013 بتعديل بعض مواد المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات،
- وعلى تعليمات هيئة أسواق المال الصادرة برقم (ه.أ.م/ق.ر/ح.ش/2013/1) بشأن قواعد الكفاءة والنزاهة.
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بإجتماعه رقم (8) لسنة 2013 المنعقد بتاريخ 15- 2013/5/16 بشأن موافقته على اعتماد الضوابط الخاصة بآلية الترشح لعضوية مجلس إدارة الشخص المرخص له.

قررنا ما يلي:

مادة أولى: في إطار قواعد الحوكمة، تتحدد آلية الترشح لعضوية مجلس إدارة الشخص المرخص له وفقاً للضوابط التالية:

(أولاً)- يجب أن يقوم الشخص المرخص له بنشر إعلان في جريدتين يوميتين على الأقل بدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويظل باب الترشح مفتوحاً لمدة أسبوعين من تاريخ الإعلان. كما يتعين أيضاً نشر الإعلان على الموقع الإلكتروني للشخص المرخص له. كما يتعين للشركة المدرجة في البورصة بنشر الإعلان في موقع سوق الكويت للأوراق المالية.

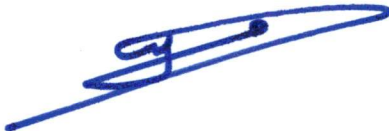
قرار رقم (24) لسنة 2013 بشأن الضوابط الخاصة بآلية الترشح لعضوية مجلس إدارة الشخص المرخص له. صفحة 1 من 2

(ثانياً)- ترسل أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة إلى هيئة أسواق المال وفق النموذج المرفق في التعليمات رقم (ه.أ.م/ق.ر.ح.ش/1/2013) بشأن قواعد الكفاءة والنزاهة.

(ثالثاً)- تقوم هيئة أسواق المال بدراسة أسماء المرشحين الواردة في النماذج، وذلك للبت فيها. وتقوم الهيئة بمخاطبة الشخص المرخص له بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تمت الموافقة عليهم من قبل الهيئة وذلك خلال 30 يوم من تاريخ تقديم الطلب.

(رابعاً)- يقوم الشخص المرخص له بإخطار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة فور انتخابهم في الجمعية العامة للشركة، وذلك للتأشير في سجل الهيئة.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ صدوره.


د. مهدي إسماعيل الجراف

نائب رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال



صدر بتاريخ: 2013/5/29.